

بسم الله الرحمن الرحيم



ال التاريخ / /

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتاب وزير

قرار وزاري

رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠٠٩

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية  
وأثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم  
للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بشأن نفاذ المهن التعليمية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ،  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء  
وشباب الرياضة ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،  
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطالب ،  
وعلى القانون رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة  
١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حضرة رسم الخدمة  
الإضافية بوزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاجتماعي على الطلبة  
ضد الحوادث وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والربية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد الحق للطلاب الوافدين بالمدارس  
المصرية والمنح الدراسية لهم وإدخال الطالب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية  
وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن مشروع رعاية الطالب الأيتام  
وأبناء الشهداء ولائحة التنفيذ ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطالب  
وتعديلاته ،





بيان رسمي

التاريخ / ٢٠٠٣

جمهوريّة مصر العَاصِمة  
وزارَة التَّربيَة والتعليم

النَّسْبَةُ الْوَزَارِيَّة

-٤-

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٣ باغفاء إثناء الشهاده من ضحايا الإرهاب بالمدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكين ومقابل الخدمة الإضافية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن التزويد المركزي للمكتبات المدرسية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٣ بتاريخ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مجلس الأباء والأمهات والمعلمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكين وم مقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ،

فِسْرَوْن

المادة الأولى :

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكين وم مقابل الخدمات التي تؤدي اليهم ولتحسان أحواله التعليمية التي يرغبون في شرعاها .

ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكين أو مقابل الخدمات الإضافية على نحو المبين بهذه القرار .

المادة الثانية :

تحدد الاشتراكين وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة في كل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتي :-

- \* رياض الأطفال ٢٨ جنية
- \* الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ٣٤ جنية
- \* الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي ٤٤ جنية
- \* التعليم الثانوي العام ٥٧ جنية
- \* التعليم الثانوي الفنى (زراعي - تجاري - فنى)
- \* التعليم الثانوى الذى (التعليم الصناعى والدراسات التقنية الصناعية) وذلك على النحو المبين بالجدول الآتى :





بيان الحصص الرسم

الناريع / ٢٠٠٣

جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزارة

تصنيف الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المدارس وأقسام أدلة التقويم  
البالغ بالجامعة

العنوان الشامل للجامعة	العنوان الشامل للجامعة	العنوان الشامل للجامعة	العنوان الشامل للجامعة	العنوان الشامل للجامعة	بيان
الجامعة المستنصرية والدراسات التكميلية العلميّة	جامعة تكريت	الجامعة العام	الجامعة من التعليم الجامعي	روابط الأهالي	أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات
٤,٠٠	٩,٠٠	٤,٠٠	٦,٥٠	٣,٥٠	مجلن الأصداء والإباء والمعرفتين
١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	٠,٧٥	٠,٥٠	الاتحاد الطليعية
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	الاتحاد العصري للرياضة المدرسية
١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٩٠	٠,٦٠	معامل ووسائل وصيانتها
١,٥٠	١,١٥	١,١٥	١,٩٥	٠,٦٥	النشاط الاجتماعي
١,٧٠	١,٧٠	١,٧٠	١,٧٠	١,٧٠	نشاط رياضي وكشفي
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٩٠	١,٠٠	النشاط الفنى
٠,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	٤,٠٠	٣,٠٠	النشاط الثقافي
١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	المكتبات المدرسية
٥,٥	٥,٥	٥,٥	٤,٥	٣,٥	تطوير التكنولوجى
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٩٠	٢,٣٠	خامات ومستلزمات احتياجات النقل
٧,٥٠	٧,٥٠	٧,٣٠	٦,٥٠	٥,١٠	صيانة مباني
١,٧٥	١,٣٥	١,٣٥	١,٣٥	١,٣٥	صيانة أجهزة
٢,٠٠	٢,٠٠	-	-	-	صيانة معدات وآلات
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٣٥	١,١٠	خامات تعليم
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	رعاية البيامي
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التربية الخاصة
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	التربية البيئية والسكنية
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التأمين على الطلبة
٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	المتحف
١,٠٠	-	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	تنمية الحسليات الخامسة
٥١	٥٠	٥٠	٢٧,٨٠	٢٩,٩٠	جمالية : أو ٢



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ال التاريخ / ٢٠٠٣

جمهوريّة مصر العريشة  
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزارة

-٤-

تابع تحصيل الاشتراكات و مقابل الخدمات الإضافية  
والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأنهان أدلة التقويم  
المبلغ بالجنيه

التعليم الثانوي القدس	التعليم الثانوي العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رواتب الأطفال	بيان
التعليم الصناعي والدراسات التطبيقية الصناعية	بداري - دهاري - فتحي				بيان رسوم مقررة بقوانين
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	رعاية السن والشباب
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٣
٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	-	رعاية المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٩١
٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	جلسات دائمة
٥٤٠٠	٥٤٠٠	٥٧٠٠	٤٤٠٠	٣٤٠٠	جلسات أئمة - ثانوية
٤٠٠	٤٠٠	-	-	-	رسوم إضافي عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٢٧
					بيان : ثمن أدلة التقويم
الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائي	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	التعليم الثانوي العام	بيان		
فرش طبقة	فرش طبقة	فرش طبقة	بيان تقويم الطالب		
٩٥٠٠	٤٥٠٠	٣٥٠٠	أدلة تقويم الطالب الافتراضي		

ويراعى في تحصيل الاشتراكات و مقابل الخدمات الإضافية الرسوم والأثمان المعمول إليها ما يأتى :-

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / ٢٠٠٣

جامعة مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتاب توجيه

٢٠٠٣

- ١- لا تحصل الاشتراكات و مقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمتخررين من الأمية المتعاقدين بالمدارس الحكومية .
- ٢- لا تحصل الاشتراكات و مقابل الخدمات الإضافية من أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائلة والمطلقة وأبناء المكفوفين غير التارين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .
- ٣- لا تحصل الاشتراكات و مقابل الخدمات الإضافية من أبناء الأسر المستفيدة من معاش العسان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع مراحلها .
- ٤- لا تحصل مقابل خدمات امتحانات انتقال من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
- ٥- يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستوى والمدارس الفنية تعلم السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل من يتحقق لأول مرة بالصرف الآخري غير الصف الأول كعاقدين من الدول العربية .
- ٦- تحصل ثمان أرملة تقويم الطلب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابعة والخامس وال السادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .
- ٧- يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات و مقابل الخدمات الإضافية والاختيارية لللاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو الآتي :-
  - \* القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر
  - \* القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني
- ٨- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المنتسبين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحانات الدور الثاني .
- ٩- يحصل رسم تربية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية .



بيان المراسيم



التاريخ / ٢٠١٣



- ٦ -

**جمهورية مصر العربية**  
**وزارة التربية والتعليم**

كتاب وزير

**المادة الثالثة:**

توزيع حصصية الاشتراكات وممثل الخصومات الإضافية والرسوم المخصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة ببيان علم الوزارء والجهات المختصة ، طبقاً للنسبة المروضة بالجدول الآتي :

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الادارة العامة المختصة ببيان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على العائلة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٪ الادارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٩٦/٧) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأباء والأباء والطالبات	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٥٪ الادارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٣٢١/٦) بالبنك المركزي المصري
الإيجارات العلاجية	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٥٪ الادارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٣٢١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وصيانة	-	-	-	٢٠٪ إدارة المعامل بالوزارة حساب رقم (٩٤٥٠/٨٨٤٧٥/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الاجتماعي	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٥٪ الادارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٣٢١/٣) بالبنك المركزي المصري
النشاط الرياضي والكتبي	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٥٪ الادارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٩٣/٤) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	١٠٪ الادارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٠٣٩٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	-	-	-	٥٪ الادارة العامة للكمبيوتر التعليمي حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٤٤/٩) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفني	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٥٪ الادارة العامة لذائقة الفنية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
التطوير التكنولوجي	-	-	-	٢٠٪ الادارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٤٤/٦) بالبنك المركزي المصري
السكنيات المدرسية	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٠٪ الادارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري

بيان المراسيم



ال التاريخ / ٢٠١٣

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

-٧-

٢٠١٣

بيان	المدرسة	الادارة التعليمية	المديرية	الادارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
خاتمات ومستلزمات احتيايات النقل	٢١٠	-	-	-
رسوم تسيير الحافلات الخاصة	-	-	-	١٠٠٪ العحساب الموحد للوزارة المفتوح حساب رقم (٩/٤٥ - ٨٧٤٩٣/٤) بالبنك المركزي المصري
مقابل صيانة المباني	٢٢٠	٦٢٠	-	٠٪ الهيئة العامة للأبنية التعليمية حساب رقم (٤/٤٥ - ٨٧١٢٦/٢) البنك المركزي المصري
مقابل صيانة الأجهزة	-	-	-	٠٪ الهيئة العامة للأبنية التعليمية للحساب السابق
مقابل معدات وعناصر	٢١٠	-	-	-
الشعبة التربوية الخاصة	-	-	٦٥٪	٠٪ الادارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٣/٤٤٦ - ٨٧٤٤٦/٣) بالبنك المركزي المصري
التربية البيئية والسكانية	٧٨٥	٧٦٠	٧٣٪	٥٪ الادارة العامة للتربية البيئية والسكانية حساب رقم (٧/٤٥ - ٨٧٤٤٦/٧) بالبنك المركزي المصري
متحف التعليم	-	-	-	٠٪ الادارة العامة لمتحف التعليم ومكتبة الوثائق حساب رقم (٤/٤٣ - ٨٧٤٤٧/٤) البنك المركزي المصري
خلفات التعليم	٢١٠	-	-	-
رعاية الطالب البقاعي	٢٣٠	٧٣٠	٧١٦٪	٥٪ الادارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٤/٤٥ - ٨٧٤٤٧/٤) البنك المركزي المصري
رعاية النشء والشباب	-	-	-	٠٪ الادارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٤/٤٥ - ٨٧٤٤٧/٤) بالبنك المركزي المصري
نقاية المدين التعليمية	-	-	-	٠٪ القطبان لل敎育 التعليمية بالعاصمة - القاهرة حساب رقم (٢٧٦٤٢) بنك مصر



بسم الله الرحمن الرحيم



ال التاريخ / / ٢٠٠٣

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتاب وزير

-٨-

بيان	المدرسة	الادارة	المديرية	الادارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التعليمية				
<ul style="list-style-type: none"> <li>- رسوم الاصحاحات العامة .</li> <li>- رسوم الالتحاق الإضافي .</li> <li>- تفقات تعلم الطلاب من غير المصريين .</li> <li>- رسوم التعلم من الخارج لامتحانات الثقل .</li> <li>- شرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي .</li> <li>- رسوم إعادة الالتحاق .</li> <li>- مسواد المستهلك الخاص والغيرات .</li> <li>- مقابل تعديل مادة اختيارية .</li> <li>- مقابل استئراج رقم جلوس جديد .</li> </ul>				١٠٠٪ متدوّق دفعهم وتمويل المشروعات التعليمية حساب جاري رقم ٢٠٢٠٦٠٨٨٠٧٥٦ بالبنك المركزي المصري
التأمين الصحي .	-	-	-	٢٠٠٪ ادارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة

المادة الرابعة :

تحصل المدارس الخاصة بمصرفات الرسوم والإشتراكات وم مقابل الخدمة الإضافية على النحو الآتي :-

١ - تلك الشركات النشطة الرياضي والكتبي والنشاط الاجتماعي والنشاط النسائي والتربية البيئية والسكنية والمكتبات المعترفة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو تلك التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة ليسا أكبر .





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ

كتاب وزير

-٤-

- ١ - اشتراكات مجالس الأمهات والأباء والمعطفين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الاتصال الإيجابي وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطالبة ضد الحوادث على النحو الموضح بال المادة الثالثة من هذا القرار .
- ٢ - جنيهان من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنيهات من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوي العام والتقني لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية .
- ٣ - جنيهات تامين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجمعى العرا白衣 التعليم بما فيها رياض الأطفال .
- ٤ - ٥ جنيهات من كيل طلب وطلب بحصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠ % لحساب الشفط الثقافي رقم ٨٧٤٤/٧/٤٥ المقترن بالبنك المركزي المصري الإدارية العامة للكمبيوتر التعليمي بديوان عام الوزارة .
- ٥ - تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة والجهات المختصة بما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود الملحقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة:

يؤدي الطالب الوافد الذي يتحقق بعدرسة رسمية تكليف تعليم عن كل مائة من سنتين الدراسة بالذات الآتية :

١٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية والتنظيم الصناعي والبعثة الداخلية لإعداد مطعي التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط

٥٥ جنيه بالتعليم الزراعي

٦٠ جنيه بالتنظيم التجاري

٣٥ جنيه بالتعليم الثانوي العام

٣٠ جنيه بالحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي


٢٥ جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وحصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة  
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ



وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومثيل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والتقني الرسمية وحصول تعليم اللغة العربية فقط أنها إذا التحق الطالب بمدارس خلصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السادسة :

يؤدي كل من يتقن الامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس التقنية نظام السنوات الخمس والتخصصات التكميلية للمهندسية المعمليّة الموضحة فيما يليها في الجدول الآتي :-

بيان	رسوم اشتراك ورسوم إضافي	مقابل خدمات الاستدارات المطلوب	المدرسة الرسمية	مقابل خدمات الاستدارات المطلوب	بيان انتظامي المدرسة
-	٣٣ جنية عن المرحلتين للمرة الأولى أو المرة الثانية ١٠٢ جنية للمرة الثالثة	١٠ جنيهات للموازو التجريبية لغير طلبة المنازل	١٠ جنيهات عن كل مادة	١٠ جنيهات عن كل اختبار	الثانوية العامة
١٠ جنيهات توفر لحساب الصيرورة كاحتياطي للخدمات وإصلاح المعد والأدوات الفنية	٧ جنية عن كل مرة في المرات الثلاث الأولى ، ٩٥ جنية عن المرة الرابعة	-	-	-	دبلوم المدارس الثانوية الفنية ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة
-	٧ جنية	١٠ جنيهات	-	-	دبلوم المدارس التكميلية
-	٦ جنية كرسوم إضافي	-	-	-	شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي

ويحصل مبلغ ١٠ جنيهات مقابل تعديل أي مادة من المواد الاختيارية و ١٠ جنيهات مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل ذلك / فلق .

ويؤدي كل من يتقن الامتحانات الثانى من الخارج بمدارس التعليم الثانوى العام وما في مستواه والمدارس التقنية نظام السنوات الخمس المبالغ الموضحة فيما يليها ، طبقاً للجدول الآتى :-



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٢٠١٧



**حكومة مصر العربية**  
**وزارة التربية والتعليم**

كتاب توجيه

بيان	رسم امتحان	مقابل خلافات الامتحان الفعلية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوي العام	١٥ جندياً	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس	١٥ جندياً	١٠ جنديات	١٠ جنديات تورد لحساب المديرية للخلافات واصلاح العدد والأدوات الصغيرة

**المادة السابعة :**

لَا تختلف التلبية أو انقطع عن الرئاسة بدون عشر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولسي أمره غرامه مقدارها عشرة جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بقدر مقبول خلال أسبوع من استلامه بالذار الانقطاع ، وتقدر هذه الغرامه باستمرار تخلف التلبية عن الحضور كل عشرة أيام .

**المادة الثامنة :**

يعفى رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام - فني) والمدارس الفنية نظام السنوات الخامس على الوجه الآتي :-

- ٣ جنيهات على إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استغلال مراتب الرسوب مرتين واحدة فسي المهدى أو مرتين فسي مرحلة الثانوي العام والفنى الرسمى والخاص بمصروفات ومرة واحدة فى الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام السنوات الخامس وبما لا يجاوز ثلاثة مرات فى المرحلة .

- ٤ جنيهات على إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عشر نقاط إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة يواماً متصلة ولا يجوز إعفاءه أى أكثر من مرة فى ذات السنة الدراسية وأنثر من مررتين فى المرحلة كلها .

**المادة التاسعة :**

يعفى الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذلك مقابل المستوى الشفافى والغيرات على الوجه الآتى :-

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / ٢٠٠٣



- ١٢ -

جُمهُورِيَّةُ عَصْرِ الْعَرْبِ  
رِئَاسَةُ الْمَحَافَلِ الْعُلْيَا  
رِئَاسَةُ الْمَدَارِسِ وَالْتَّعْلِيمِ  
كُوْنِسِٹُونِيَّهُ

- ١ - الرسوم والاشتراكات وم مقابل الخدمة الإضافية والتأمينات وأئمة تقويم الطالب وغيرها بمحض القسمة ١٢٣ تربية وتعليم .
- ٢ - رسوم الامتحان وم مقابل المستوى اترفع والفترات وم مقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / تلف تقوم المدارس بتحصيلها من الطالب الناظمين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسمة ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي بالترويعها بغير رسيد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرافق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المستدرين وقيمة ما سددوه كل منهم وببيانات أخرى لغرض السداد .
- ٣ - وبالنسبة للرسوم الإضافي المحصل من طلب شهادة إنعام مرحلة التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسمة ٢٢٤ ، مع الإدارة التعليمية والتي تقوم بدورها بتوريد الحصول بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ٤ - لا يجوز الإففاء من الرسوم المقررة بقوتين .
- ٥ - يعطى الطلاب الينامي الأول وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب من العسكريين والمدنيين بالمدارس بمختلف مراحل التعليم من مدد الاشتراكات وم مقابل الخدمة ، وأيضاً أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي - المساعدات أو المعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، على أن يتحمل حساب رعاية الينامي بالمدرسة والإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوتين مع اشتراك التلامين على الطلبة ضد الحالات نياية عنهم وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية الينامي بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريد هذا الفائض لحساب رعاية الينامي بالإدارة التعليمية .
- ٦ - يسمى مدد الأسمدة المقررة لكل جهة لولا يتأول بحيث يتغير المدد بالنسبة للفحص الأول قسي موعد غليته نهاية ديسمبر وبالنسبة للفحص الثاني قسم سداده في موعد غليته نهاية شهر مارس .

المادة العاشرة :

يبدأ السنة المالية لحسابات الحصائر الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .



التاريخ / ٢٠١٣

جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم

كتاب وزير

-١٣-

وتتفيدا للتأشيرات العامة بموازنة وزارة التربية والتعليم لسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ قلن الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة الأشطة والحسابات الخاصة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تتفيدا للنفادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٦١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وهي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزير المالية مع ترحيل فائض الحصيلة ، ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

وينبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي :

- ١ - يتم تحويل كل من النشاط الريفي والكتفي والنشاط الاجتماعي والنشاط النقشي والمكتبات بخلافات رعائية الموهوبين كل في مجاله .
- ٢ - تخضع الحسابات للرقابة من قبل ممثلي وزارة المالية ، ويتمثل ذلك في توقيع مثل وزارة المالية على الشيكات توقيعاً ثابتاً ، ويكون التوقيع الأول وفقاً لما تضمنه قرار مجلس الأئماء والأباء والمعلمين بالمديريات والإدارات التعليمية ويعوان علم الوزارة مع مراعاة خصوصية الحساب الخاص بمحامى الأئماء والأباء والمعلمين بالمدرسة على التحول الوارد بالقرار الوزاري الخاص بذلك .
- ٣ - يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتتأكد من نوريدتها للجهات المختصة بالنسبة المفترضة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة .
- ٤ - يحتفظ بأرصدة تلك الحسابات في البنك المركزي المصري ويغطى نوريدها لحساب الدائن بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .
- ٥ - لا يجوز الصرف من الحسابات والرسوم المقررة إلا في التفاصيل التي خصصت من أجله وترسل جميع الحسابات التي تخص الوزارة بشيكات للإدارات التعليمية ، ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .

النادرة الخامسة عشر:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار دون باشراف كل نفس يخالف أحكامه .

وزير التربية والتعليم

\_\_\_\_\_

(دكتور يسري صابر حسين الجل)

